دعوی

القرار رقم: (VR-2020-62)|

الصادر في الدعوى رقم: (١٥٥-2018)|

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل؛ فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي خلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- القاعدة الفقهية (المدعى إذا تَرَكَ تُرك والتارك يُتْرَك).
- المادة (۲/۲۰) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكى رقم (۲٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٩/٥٠/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/١٤م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم -104) (۷-2018 وتاريخ ٢٩/١١/١٠/١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد المفروضة عليه من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «حيث إنه تم تقديم طلب على مقاصة لفاتورة شهر أغسطس مع رصيدنا لدى هيئة الزكاة والدخل من ضريبة القيمة المضافة، وبسبب التأخير من قبل المصلحة في حسم قيمة الفاتورة تم فرض غرامة تأخير سداد؛ حيث تم تقديم خطاب طلب المقاصة بتاريخ الفاتورة تم فرض غرامة سترجاع مبلغ الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس.

٦- تم استلام إقرار المدعي لفترة أغسطس بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٣٠، وهو اليوم الأخير من المهلة المحددة نظامًا؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي»، كما نصَّت الفقرة (١/٩٥) من اللائحة التنفيذية على وجوب سداد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية، وحيث إن تاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠م هو اليوم الأخير لسداد ضريبة شهر أغسطس ٢٠١٨، وبالتالي كان من الأجدر على المكلَّف أن يبخل العناية اللازمة لتقديم إقراره مبكرًا والمطالبة بالمقاصة التي أشار إليها في صحيفة الدعوى، والسداد خلال المهلة المحددة نظامًا إن لم يتم الاستجابة لطلب المقاصة. وبناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠١/١٤م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من... مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله نظامًا على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة، وحضر (...) هوية رقم (...)، و(...) هوية وطنية برقم (...)، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبناءً عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ الدرك الدرك المالية رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ راعشرون) مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة؛ وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

آ- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعدُّ الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣٠١/١١٦٦م، والتي تغيب فيها المدعي عن حضور الجلسة مع ثبوت تبلغه، ولم يقدم عذرًا تقبله الدائرة، فيها القاعدة الشرعية تنص على أن: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى، ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.